



6403

لأمراض السارية

المتابعة:

المراجعة: سنوياً

تاريخ المراجعة:

26 يوليو 2024

تاريخ الاعتماد:

9 أبريل 2021

لا يجوز حرمان أي طالب في أي مدرسة عامة مستقلة من التعليم فقط بسبب إصابته بأحد الأمراض السارية، وكذلك لا يمكن تقييد برنامج/برنامجها التعليمي إلا بالقدر اللازم من أجل تقليل خطر انتقال المرض. ويلتزم أولياء أمور الطالب المصاب بأحد الأمراض السارية أو الأوصياء عليه بإبلاغ مسؤولي المدرسة المناسبين بهذه العدوى، وذلك لاتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية الطلاب، والموظفين، والطالب المصاب.

إذا كان لدى مدير المدرسة سبباً يبرر اعتقاده بإصابة أحد الطلاب بأي من الأمراض السارية التي من شأنها أن تعرض حياته/حياتها أو حياة الآخرين للخطر أثناء وجوده في بيئة المدرسة العادية، فيتبع حينها على مدير المدرسة القيام بما يلي:

(1) وضع الطالب في بيئة من شأنها أن تحمي الطلاب الآخرين، والموظفين والطالب نفسه/نفسها،

(2) أو استبعاد الطالب من المدرسة إلى حين الحصول على شهادة من طبيب أو من إدارة الصحة بالمقاطعة يقدمها أي من ولي الأمر أو مدير المدرسة تفيد بأن هذا المرض لم يعد سارياً بعد الآن.¹

إذا كان لدى مدير المدرسة سبباً يبرر اعتقاده بأن الطالب يعاني من مرض ساري طويل الأجل، فيتبع حينها على مدير المدرسة أن يطلب من الطبيب أو إدارة الصحة بالمقاطعة تقديم ما يثبت حالة الطالب. وإذا ثبت إصابة الطالب بمرض ساري طويل الأجل، يجوز لمدير المدرسة إحالة الطالب إلى برنامج التعليم المنزلي، و/أو خدمات التعليم الخاص، و/أو خطة القسم 504، إذا كان ذلك مناسباً للموقف.

يجب على أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم الذين جرى استبعادهم من المدرسة مقابلة مدير المدرسة والممرض قبل العودة إلى المدرسة، وذلك لضمان الحصول على الشهادة التي يقدمها الطبيب أو إدارة الصحة بالمقاطعة، وكذلك للتأكد من أن عودة الطالب إلى المدرسة مناسبة.

يجب إرسال أسماء جميع الطلاب المستبعدين من المدرسة بموجب هذه السياسة إلى مكتب مدير المدارس.

نشر المعلومات حول مرض المكورات السحائية والإنفلونزا.² يجب على المدارس تزويد أولياء الأمور والأوصياء بالمعلومات حول مرض المكورات السحائية وفعالية التطعيم ضد مرض المكورات السحائية في بداية كل عام دراسي. يجب أن تتضمن هذه المعلومات أسباب مرض المكورات السحائية وأعراضه ووسائل انتشاره والأماكن التي يمكن لأولياء الأمور والأوصياء فيها أن يحصلوا على معلومات وتطعيمات إضافية لأطفالهم. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا القسم على أنه يلزم مدرسة بتوفير أو شراء لقاح ضد مرض المكورات السحائية.

يجب على المدارس تزويد أولياء الأمور والأوصياء بالمعلومات حول مرض الإنفلونزا وفعالية التطعيم ضد مرض الإنفلونزا في بداية كل عام دراسي. لا بد أن تتضمن هذه المعلومات أسباب مرض الإنفلونزا وأعراضه ووسائل انتشاره والأماكن التي يمكن لأولياء الأمور



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

والأوصياء فيها أن يحصلوا على معلومات وتطعيمات إضافية لأطفالهم. لا يوجد شيء في هذا القسم يلزم مدرسة بتوفير أو شراء لقاح ضد مرض الإنفلونزا.

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون
الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504
سياسة مؤسسات LEA رقم 6404 الطلاب المتعاشون مع
فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو الإيدز (AIDS)

المراجع القانونية:

¹ الفقرة (ب-2) من القسم 2-49-203 من قانون ولاية

تينيسي

² القسم 49-6-5005 من قانون ولاية تينيسي